

الأشباه والنظائر

ما لا يثبت إلا بالإقرار و لا يثبت بالبينة .

ما لا يثبت إلا بالإقرار و لا يمكن ثبوته بالبينة .

فيه فروع : .

منها : القتل بالسحر يثبت بالإقرار دون البينة لعدم إمكان إطلاعها عليه .

كذا قاله الرافعي وغيره قال ابن الرفعة : و يمكن ثبوته بالبينة بأن يقول : سحرته .

بالنوع الفلاني من السحر فيشهد عدلان كانا من أهل السحر ثم تابا : أن هذا النوع .

يقتل .

و منها : قال الرافعي : إنما ثبتت شهادة الزور بإقرار الشاهد أو علم القاضي .

بأن شهدوا بشيء يعلم خلافه و لا يثبت بقيام البينة لأنها قد تكون زورا .

و منها : و ضع الحديث لا يثبت بالبينة بل بإقرار الواضع .

و منها : النسب و الحج عن الغير لكن صرحوا بأنه لو قال لعبده : إن حججت .

في هذا العام فأنت حر فأقام بيعة على حجه سمعت و عتق قال الغزي : و لعل المراد .

إقامتها على أنه رؤى بعرفة و تلك المشاهد لا أنه حج